

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري

مذرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

الأستاذ المشرف:
محمد لمعيني

من إعداد الطالبة:
نوال غراب

الموسم الجامعي: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"
صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

الحمد لله ربّي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من كلت أزمانه ليقد لنا لحظة السعادة

إلى من صد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحبه والحنان

إلى رمز الحبه وبسمل الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي إخوتي و أبناء أختي

و هل هناك أجمل من وجود أشخاص يهونون عليا قسوة الحياة ويصنعون لأجلي

آلاف الضحكات العفوية لكم كل المحبة والتقدير أصدقائي طلبة قسم القانون

الجنائي

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضل، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة،

وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ محمد لمعيني الذي

لم يدخر جهداً في مساعدتي و الذي كان سبباً في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

وأقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء

لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويمها وتعديل أي

قصور فيها، سائلاً الله الكريم أن يجيزهم عني خيراً.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة

دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية

كما أشكر جميع الأخوة القائمين على المكتبات التي تزودت منها مادة هذا البحث

وأشكر كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة وإن لم

يسعفه المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

مقدمة

مقدمة

ظهرت الجريمة مع وجود الإنسان على ظهر الأرض، فأصبح المجتمع حائراً في الظاهرة الإجرامية وما نتج عنها من اللا أمن والهلع والخوف، فجاءت العقوبة كرد فعل للجريمة وذلك تحقيقاً للعدالة داخل المجتمع وحمائته من أيد من تسول له نفسه أنه في مأمن من العقاب.

أخذت العقوبة شكلاً بدائياً فهي تعتبر أهم صورة من صور الجزاء الجنائي تمس حق من حقوق المحكوم عليه كالحق في الحياة والحق في الحرية، فهي عادلة تتناسب مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة وتكون شخصية فلا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، وتمتاز العقوبة أنها قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد والعموم، ولا تصدر العقوبة إلا عن جهة قضائية وفي حدود القانون.

تتنوع العقوبات السالبة للحرية إلى حبس طويل المدة وحبس قصير المدة، لذا توجب توجيه الاهتمام نحو مدى ملائمة العقوبة لمواجهة الجريمة المقررة من أجلها، فتطبيق العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة أدت إلى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بمعتادي الإجرام مما أدى لعدم تحقيق غاية عقوبة الحبس فكان سبباً في إفسادهم لا إصلاحهم فسعت غالبية التشريعات الحديثة إلى تبني اتجاه اصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه وذلك بهدف إصلاحهم وإعادة إدماجهم وتحقيق أغراض العقوبة لكن دون اللجوء لتنفيذها، فهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يختص بنوع معين من عقوبات قصيرة المدة يقضي بها على صنف خاص من الجناة.

مقدمة

يحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يجنبه مكابدة العقوبة طالما ان الشرط الذي علق عليه تنفيذها لم يتحقق ويحثه على تقويم نفسه طمعا في الإفلات نهائيا من العقاب، أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الاحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام ، ولهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تطوير سياسته العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموما والحبس القصير المدة بوجه خاص، كسن قوانين، وهو ما تؤكد مختلف النصوص المنظمة لفكرة العقوبة حيث أحيطت بأسس ومبادئ يكفلها الدستور، حيث تولى الامر 66/156 لقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، كما كرس الامر 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادمج المحبوسين وظائف العقوبة و كيفية تنفيذها.

أما الأمر 156/66 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 الموافق لـ 2015/07/23 في الكتاب السادس في الباب الأول فقد تضمن تطبيقات إيقاف تنفيذ العقوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، فالدافع وراء اختيار دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة هو معرفة نجاعة هذا النظام في الحد من مساوئ الحبس ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهيلهم في المجتمع ومدى توفيق المشرع الجزائري في تبنيه في قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع لأنه يعالج صورة من صور التفريد العقابي ويعتبر تطبيقاً لمبدأ شخصية وفردية العقوبة اللذين نادا بهما فقهاء القانون الجنائي الحديث، ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تشكل مضراً للحبس قصير المدة وذلك من حيث اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين مع معتادي الإجرام الذين يشكلون خطراً على المجتمع

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لهته الدراسة في معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي الجزائري في صورته الحالية بالرغم من عدم إدراجه صوراً جديدة تتماشى وأهداف السياسة العقابية المعاصرة.

صعوبات الدراسة:

عند إنجاز بحثنا العلمي، اصطدمنا بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد كانت تؤدي بنا الى التراجع في إنجاز هذا البحث، إلا أن قوة الإدارة وتحقيق الهدف الذي نصبوا إليه، هانت علينا هذه العراقيل فأهم صعوبة واجهتنا لإتمام هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية، وكذلك عدم السماح لنا بعدم إجراء مقابلات مع الأشخاص المتخصصين في المجال الجزائري.

مقدمة

الإشكالية:

إن الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة لإيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي؟

ويتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالتالي:

1. ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة؟
2. ماهي الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري؟
3. ما هي الشروط الواجب توفرها سواء في الجريمة والعقوبة والمحكوم عليه للحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وما هي سلطة القاضي الجزائي في ذلك؟
4. ما الآثار الناجمة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

المنهج:

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد إرتينا أن تتبع المنهج الوصفي، وذلك من أجل تحديد تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة والأنظمة المشابهة له، وكذلك من أجل تحليل المواد القانونية التي تناولت إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية لتحديد شروط وآثار هذا النظام ، بالإضافة الى دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ولهذا اتبعنا المنهج المقارن الذي يعتبر الأنسب كذلك.

مقدمة

التقسيم العام للخطة:

لقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، والتي جاء فيها مايلي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية وقف تنفيذ العقوبة والتي سنتناول فيه التعريف القانوني والفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا نشأته وصوره في المبحث الأول، بالإضافة إلى الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني :

أما ما جاء في **الفصل الثاني** لهذه الدراسة والموسوم بـ تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، قسمنا الى مبحثين سنتناول في الأول شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا سلطة القاضي الجزائري للحكم به، أما المبحث الثاني فسنخصصه لآثار نظام وقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الأول:

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

مثلت العقوبة السالبة للحرية في القرن 19 م تقدما انسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية واحتلت مكانة الصدارة بين العقوبات، بسبب ما كان يراه فيها دعاء الاصلاح من مكانة وقوعها في اشكال مختلفة، ثم تطورت مظاهرها من الردع والقسوة اتجاه الجاني الى محاولة اصلاحه ومحاولة ادماجه في المجتمع.

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة بدأ التفكير في اللجوء الى أساليب ووسائل أخرى تكون أكثر فعالية من حبس الجناة بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة آثاره السلبية خاصة قصير المدة منه وتجنباً لتلك المساوئ تبنت التشريعات أنظمة حديثة بموجبها يتم استبعاد بعض الجناة من تنفيذ العقوبة في حقهم متى قدر أن ذلك يكفي لصلاحهم وتأهيلهم، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام وقف العقوبة الذي يعتبر إجراء يهدف إلى إصلاح الجاني وتحديدا إذا كان مبتدئا أو ضئيل الخطر، وسوف سنحدد في هذا الفصل مفهومه في المبحث الأول والى تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة والأنظمة المشابهة له في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث النشأة يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه، وعليه سنتعرض الى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ونشأته في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى ذكر صور هذا النظام.

المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة ونشأته

سنتناول فيه تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، ونشأته في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

أولاً: التعريف لقانوني

تناول المشرع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 734 في الفقرة الاولى منها¹، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات والشروط، وكذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي² بقوله ان الجهة القضائية التي تصدر حكماً بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبق للشروط المشار اليها لاحقاً، أن تأمر بوقف تنفيذها، ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضراً بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 132-35 و 132-37، وحددت المواد من 132-30 الى 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط .

¹ :Art 734/1 : «Le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus par les articles 132-29 à 132-57 du code pénal, ordonner qu'il sera sursis à son exécution » .

² :Art132-29 « a juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution.

Le président de la juridiction, après le prononcé de la peine assortie du sursis simple, avertit le condamné, lorsqu'il est présent, qu'en cas de condamnation pour une nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus aux articles 132-35 et 132-37, le sursis pourra être révoqué par la juridiction » .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 592 من ق إ ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

من خلال التشريعين الفرنسي والجزائري أنهم لم يقدموا تعريفين دقيقين لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين، وإنما اقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بعقوبة مع وقف التنفيذ والشروط المتطلبية في العقوبة، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ¹.

ثانيا: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلافها فهي لها مضمون واحد.

فيعرف بعض الفقهاء بأنه صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة².

وعرف أيضا بأنه: "نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"، كما عرف بأنه: "نظام يتيح للقاضي أن يستعمل

¹: رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21.

²: محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 434.

سلطته في تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه " 1.

وحكمة نظام وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة، أو لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية، أو الذين يخشوا من اختلاطهم لحدثة سنهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورا، فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل 2 .

ويعد إيقاف التنفيذ بديلا مناسباً يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع ووظيفة الردع تتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية الجنائية عن الفعل، إذا صدر عنه خلال المدة التي حددها القانون ما يوجب ذلك، أما وظيفة المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم في المستقبل نتيجة البواعث التي تنفره من اتباع السلوك السيء والتي قد يؤدي الي التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها 3 .

وينطوي هذا النظام على معاملة عقابية خاصة بفترة معينة من المجرمين، هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام لأول مرة، إذ كثيرا ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن وتدعو ظروفهم الى الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضا في حياتهم ولا تعبر عن ميل إجرامي فيهم، وان هناك ثقة في انهم لن يعودوا الى اقتراف الجريمة ثانية فمثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم نظرا لأن تنفيذها غير منتج في اصلاحهم، بل مدعاة لإفسادهم وتمكين عادة الإجرام في انفسهم، ولأن مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجزاء عليهم دون توقيعه فعلا، كي لا يعودوا الى الاجرام مرة اخرى ، وهو ما يكفل تحقيقه نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب 4.

¹: عبد الله بن أحمد الديبري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2006، ص 25.

²: سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 114.

³: سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 352.

⁴: رضا معيزة، مرجع سابق، ص (29،30).

الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

أولاً: في النظام الأنجلوسكسوني :

من الثابت تاريخياً أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ، إذ سار الاجتهاد القضائي الإنجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة جسيمة إذا تبين له ان هذا الأخير هو من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة، أو يرجى اصلاحهم أو يخشى على افسادهم في السجون، وفي عام 1887 صدر قانون كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية، وسمح للقاضي بتأجيل اصدار حكمه لقاء أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات معينة ومشبوهة أو على العكس في تنفيذ بعض الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه فرضاً.

كما أنه يحق للقاضي بنفسه تحديد سلوك معين على المحكوم عليه أو الزامه بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو بضعه عند الاقتضاء تحت مراقبة ضابط اداري، حتى اذا ثبت حسن تصرف المحكوم عليه وتأكد أنه من المجرمين العرضيين و بالصدفة امتنع القاضي نهائياً عن اصدار الحكم بحقه أما في حالة العكس فإنه يقرر ولو بعد فترة من الوقت انزال العقوبة التي يستحقها الفاعل عن الجريمة¹.

وقد صدر قانون في 1907 جعل من هذا النظام أكثر فائدة للفاعل، حيث تتوقف الدعوى الجزائية بالنسبة له فلا يصدر فيه أي قرار ولو بصفة مؤقتة، وذلك حتى لا تمس سمعة الفاعل في حالة اجتيازه فترة التجربة بنجاح، أما اذا ارتكب جريمة أثناء فترة التجربة ففي هذه الحالة يجري القاضي التحقيق الكامل في الجريمة السابقة، ويصدر الحكم الأول للجريمة التي كانت الدعوى الجزائية موقوفة بالنسبة لها، ثم يصدر حكم ثاني للجريمة الجديدة.

وفي سنة 1948 صدر تعديل جديد ألزم القاضي إصدار الحكم بالإدانة، ثم منح تعليق العقوبة على سبيل التجربة، ونص على حق المدان في قبول التدبير أو رفضه والمطالبة بتوقيع العقوبة عليه مع استخدام اسباب التخفيف .

¹:مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص(32،33).

ونظرا لنجاح هذا النظام في بريطانيا نجد معظم القوانين والتشريعات في البلدان الانجلوسكسونية تبنيه خاصة لولايات المتحدة الأمريكية، ولم تقصره على من ارتكب الجريمة لأول مرة، بل امتد الى المجرمين المسبوقين، مما أثار نقمة مكتب التحقيقات الفيدرالي، كما أخذت كندا بهذا النظام وصدر قانون سنة 1889 أعطى المحاكم حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة، وتحديد الشروط المناسبة ولو لم تورد في القانون ودون حضور المتهم بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي والمحامي¹.

واخذت بعض الدول الانجلوسكسونية الاخرى بهذا النظام و طبقته على الاحداث أكثر من البالغين والشيء الذي ساعد على نشوء هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية أنها تقوم على مبدأ الفصل في اجراءات الدعوى بين مرحلتي اسناد التهمة واصدار الحكم، مما ساعد على ارجاء النطق بالعقوبة أثناء فترة الاختبار

ثانيا: في النظام اللاتيني

تتزعمه فرنسا، فالقانون الفرنسي القديم ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتوي على منحة وقف تنفيذ العقوبة غير أنه منذ سنة 1891 عرف ثلاثة أنظمة.

1. نظام وقف التنفيذ البسيط :

تحت تأثير افكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول الى ادخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور برنجير الى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الاساسية لهذا النظام وضرورته بقوله: "انها فكرة مسلم بها من الجميع، تلك التي تقضي بوجود التمييز بين عقاب الشخص المائل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضا وبين عقاب مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسها، فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيف فحسب، وهو ما تضمن تحقيقه قوانينها الحالية، وانما يجب أن يكون له صفة تهديدية فالإدراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة

¹:رانيا عياري وجميلة بابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر 2005، ص 22.

بغض النظر عن الآثار الناتجة عن التماس بالسجن وكم من يأس وكم من تمرد ضد المجتمع كان نتيجة عقاب عقيم"، وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء¹.

غير أن هذا المشروع بقي مدة طويلة في فرنسا قيد الإدراج بسبب بطء الاجراءات البرلمانية، ولم يقره مجلس النواب الا بتاريخ 1891/03/26 فأصبح قانونا، وقد طرأت عليه تعديلات عدة بسبب سوء استعمال وقف التنفيذ، أهمها المرسوم الصادر عن حكومة فيشي في 1941/09/14، وقانون 1945، ثم قانون 1951، فقانون 1959².

2. نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة:

عرف هذا النظام ووضع قيد التنفيذ بفرنسا بصورة عملية قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن مثل: تلوز، ليل، ستراسبورغ من قبل النيابات العامة المعنية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وقد تبنته الحكومة الفرنسية وقامت بإيداع مشروع قانون يضمنه الى الجمعية الوطنية بتاريخ 1952/07/11 وقام المقرر **Minijoz** بشرحه وتعديله والتعليق عليه، إلا أن انتهاء العهدة التشريعية آنذاك حال دون التصديق عليه، وبقي الأمر على حاله الى أن قام **Kalle** وهو أحد أعضاء المجلس النيابي بتقديم مشروع آخر في 1956/05/03 والذي وافق عليه المجلس الجمهوري في 1957/03/15، إلا أن الظروف السائدة آنذاك منعت من استصداره بقانون الى أن صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية في مواده من 738 الى 747 وكذلك قانون 1959/02/23 اللذان تناولوا نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة كذلك النظام البلجيكي كان من السابقين لتبني هذا النظام واصدر في سنة 1888 قانون يجيز وقف التنفيذ لبعض العقوبات صدر قانون بصيغة جديدة التي استبدلت القانون القديم ونص على اجراء تحقيق اجتماع قبل افادة المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ³.

¹:رضا معيزة، مرجع سابق، ص18.

²:مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 35.

³:رانيا عياري وجميلة يرابعة، مرجع سابق، ص 24.

3. نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام

يعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي وتعود جذوره الى النظام الانجلوسكسوني وقد أقرته فرنسا في قانون 1983/06/10.

لم تأخذ بعض الدول العربية بهذا النظام بعد رغم وجود بعض الدول الافريقية التي أخذت به منذ مدة وقبل فرنسا، منها زيمبابوي كونها كانت مستعمرة بريطانية كما أخذت به ألمانيا . ومهما يكن فإن وقف تنفيذ العقوبة مع اخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل ذي نفع عام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي وتجربة حديثة في فرنسا مقارنة بدول النظام الانجلوسكسوني أو التي أخذت عنه¹ .

ثالثا: في النظام العربي

كان القانون الجزائري العثماني المعمول به في كافة الاقطار العربية خاليا من نظام وقف تنفيذ العقوبات، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، وهو مصدره الا أنه في لبنان صدر في عهد الانتداب القانون المؤرخ في 1935/04/30، وهو نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي المعروف آنذاك، وقد لا حظ واضعو مشروع قانون العقوبات اللبناني ضرورة وضع نظام جديد يستوحي أحكامه من التشريعات المعاصرة، وكان أن أدرج هذا النظام في المواد 169 الى 172.

وجاءت النصوص متوافقة مع نظام وقف التنفيذ البسيط الفرنسي وغير متعارضة مع نظام وقف التنفيذ المشروط في لبنان، وقد أضافت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة، ولم يمنع واقع الحال قيام المشرع اللبناني باتباع النظام الانجلوسكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية، وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه².

وفي سوريا تقدم أحد النواب عام 1948 اقتراح ادخال نظام وقف التنفيذ على القانون العثماني، الذي كان لا يزال معمولا به آنذاك بمثابة التشريع الوطني غير أن مجلس النواب رفض متابعة بحث هذا الاقتراح لعدة أسباب ، أهمها خوفه من سوء الممارسة، وبعد عام صدر

¹: مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 80.

²: مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 36.

قانون العقوبات السوري الحديث ،وهو مصدره الحالي عام 1949 وخصص المواد 168 وما يليها لنظام وقف التنفيذ.

ونص القانون العراقي على وقف التنفيذ في المادة 69 وما يليها من قانون العقوبات، وهي متوافقة مع المذهب الانجلوسكسوني.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فقد عرف هذا النظام بالقانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/02/1988، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1960 يأخذ به من قبل، ونص عليه بالمادة 54 مكرر، والتي وردت على النحو التالي: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم"¹.

يتبين من هذا النص ان القانون الأردني، قد قصر هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات، وعلى العقوبات الجنائية والجنحية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة وقد حدد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعياً².

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون الاجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 بالأمر 66-156 بموجب المواد 592 الى 595 تحت عنوان: " في ايقاف التنفيذ" ، في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض اجراءات التنفيذ، وقد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا الأخير أحدث تعديلا للمادة 592 بادخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ، وهي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط، وكذا التعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم

¹: محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص(436،435).

²:فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص 290.

عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها وبذلك فالمشرع أدرج النصوص القانونية المتعلقة بنظام وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية بدلا من قانون العقوبات، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، ذلك أن وقف التنفيذ هو عقوبة وهذه الأخيرة هي مسألة موضوعية وليست اجرائية حتى يتم ادراجها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، وعليه كان على المشرع اعادة ادراجه ضمن قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني : صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

سوف نتطرق الى صور وقف التنفيذ البسيط في الفرع الأول، وصورة وقف التنفيذ المركب في الفرع الثاني.

الفرع الاول: وقف التنفيذ البسيط

أولا: مضمونه

يعتبر الاخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي فيجب ابقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادا، مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي انزال العقاب الموقوف التنفيذ، فذلك من شأنه خلق الارادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم².

ان وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه الى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار - فقط- دون أي اجراء آخر يقوم به، ويعني ذلك ان فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف ايجابية أو سلبية، او خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته، ولا لأي رقابة أو اشراف على سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة الى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيذ.

¹:رانيا عياري وجميلة برباعة، مرجع سابق، ص 24.

²:سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 473.

المشرع الجزائري وفي خطوة حسنة اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب اتجه الى تطوير نظام وقف التنفيذ ايمانا منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باقراره هو الآخر وقف التنفيذ الجزئي، فنص عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة على حد سواء، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، بحيث نصت المادة 592 ق إ ج بعد التعديل التالي: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية ".¹

ثانيا: مبرراته

يبرر الأخذ بهذا النظام تجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمل العقاب، وذلك رغبة في اصلاحهم ومنعهم من الاجرام، لذلك يتم افادتهم بتعليق العقوبة، والحكمة من ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بأن الجاني ليس خطيرا على المجتمع، بل انه ارتكب الجريمة على سبيل التورط والصدفة، وان ظروفه وماضيه الحسن يوحي أنه لن يعود الى الاجرام ثانية خاصة وأن بساطة الجريمة وعقوبتها القصيرة تقتضي ابعاده عن جو السجن الذي قد يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه، ومنه اعادة ارتكاب الجريمة عند خروجه، بينما العقوبة الموقوفة النفاذ فإنها تكون معلقة على شرط وهو اتباع السلوك الجيد، وعدم اتيان الجريمة، وهذا الشرط يشكل تهديد للمحكوم عليه، يجعله يحتاط ويبتعد عن الانحراف، ويكون حريصا على احترام القانون، وذلك رغبة منه في تجنب الغاء ايقاف التنفيذ، ومنه يتحقق أهم هدف للعقوبة، ألا وهو الردع الخاص.²

¹:رضا معيزة، مرجع سابق، ص 33.

²:رانيا عياري وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص 35.

ان هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبذلك ينطوي على مزايا هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه أو تعلقت بالأوضاع المادية أو الاجتماعية بصورة عامة، ولا يعني أو وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة، فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية اذ يتصف بالرحمة ويحقق الردع والإصلاح والام ولو بصورة مغايرة عن المؤلف¹.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ المركب

أولاً: وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار:

وهو نظام أمريكي الأصل يعرف أيضا بنظام وقف التنفيذ الاختباري وقد أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1958، وتمسك به في قانون العقوبات الجديد، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد، وعلى الرغم من اشتراك هذا النظام مع نظام وقف التنفيذ البسيط في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم الإلتزام القاضي بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ، وانذار المحكوم عليه بأن العقوبة الأولى ستنفذ عليه ان لم يلتزم بشروط هذا النظام².

1. الشروط : تتمثل في ما يلي

1- لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار إلا اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة 5 سنوات من اجل جريمة من جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية (المادة 132-14 قانون العقوبات الفرنسي الجديد)³، كما هو الحال في وقف التنفيذ البسيط، فوقف التنفيذ مع الإختبار لا يطبق على العقوبات الجنائية ولا على عقوبة

¹:مبروك مقدم، مرجع سابق، ص(44،45).

²:سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ماجستير ، جامعة الجزائر، 2012، ص124.

³ Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un délit, engage sa responsabilité pénale, dans un délai de cinq ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, soit par le même délit, soit par un délit qui lui est assimilé au regard des règles de la récidive, le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est doublé.

الغرامة عكس وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على عقوبة الحبس والغرامة، ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط¹.

2- ان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الشخص الطبيعي سواء كان وطنيا أو اجنبيا، وهذا ما يستفاد من نص المادة 132-40 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

3- بالنسبة لشرط سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة فإن القانون الفرنسي قبل 1975 كان يشترط عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس تزيد عن سنة من اجل ارتكاب جناية أو جنحة أو عدم سبق الحكم عليه بعقوبي حبس مستقلة كلا منهما عن الأخرى ، على أن لا يزيد مقدار عقوبة الواحدة منهما عن شهرين حبس، وفي سنة 1975 وسع مجال الاستفادة من هذا النظام للجاني سواء كان مبتدئ أو عائد حتى ولو كان قد استفاد من هذا النظام ، الا أنه في عام 1981 عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وضيق من نطاق الاستفادة ، وذلك باستثناء تطبيق هذا النظام على فئة معينة من الجرائم مثل : جريمة الاعتداء على قاضي أو الاعتداء على أي شخص باستعمال العنف الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل كلي أو عاهة دائمة جريمة الاغتصاب ، الى غير ذلك².

1. آثاره يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة آثار :

- إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار، اذا كان وف التنفيذ كليا أما اذا كان جزئي فينفذ الجزء النافذ من العقوبة دون الجزء الموقوف النفاذ.
- يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها طيلة فترة الاختبار التي تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة نهائيا، وتسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و2 دون رقم 3.
- خلال فترة الاختبار يشترط أن يتبع المستفيد من هذا النظام الالتزامات المفروض عليه ويخضع لإجراءات الرقابة والمساعدة ، فإذا ما مضت فترة الخبار بنجاح دون أن

¹:مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 71.

²:جميلة برابعة ورانيا عياري، مرجع سابق، ص 37.

يلغى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فعنه يصبح نهائيا ونتيجة لذلك يسقط الحكم بالإدانة بقوة القانون .

➤ يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار اذا لم يراع المختبر تدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه ، أو اذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء الاختبار وحكم عليه فيها بجزاء غير مشول بوقف التنفيذ، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحبس أو جزء منه تحده، ودلت الاحصائيات في فرنسا أن نظام وف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أثبت نجاعته، فعدد المختبرين الذين قضوا مدة الاختبار بنجاح دون عارض كان أكبر بكثير من عدد المختبرين الذين خرقوا الالتزامات المفروضة عليهم¹.

➤ من تدابير الرقابة التي تفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار نذكر على سبيل المثال: أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات حين يستعديه، وان يقبل زيارات مندوب الاشراف على الاختبار، وان يحيطه علما بكل وسائل كسبه للعيش ويقدم مبررات تغيير مسكنه لقاضي تطبيق العقوبات ، أما بالنسبة لتدابير المساعدة التي تهدف الى حث المحكوم عليه المستفيد ببذل الجهد لإعادة تأهيله اجتماعيا، خاصة فيما يتعلق بمحيطه العائلي أو المهني، وذلك عن طريق تقديم المساعدة له سواء كانت معنوية أو مادية.

وفيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليه التي من شأنها تقييد حريته على النحو الذي يكفل السير الحسن للوصول للتأهيل، حيث تضعه في ظروف تتيح له الاستفادة من تدابير المساعدة والرقابة التي يهيئها له السلطات العامة، ومن بين هذه الالتزامات : أن يمارس المحكوم عليه نشاطا مهنيا أو تعليميا أو تدريبيا، وأن يقيم في مكان محدد، وأن يخضع لجميع اجراءات الرقابة².

¹:مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 125.

²:جميلة براءة ورانيا عياري، مرجع سابق، ص (39،40).

ويخضع المحكوم عليه الموضوع تحت الإختبار لضوابط متمثلة في :

- تلبية دعوة القاضي أو عامل اجتماعي.
- إبلاغ القاضي من أي سفر إلى الخارج، الحصول على إذن قضائي عندما تتحرك أو تغيير وظيفة، وذلك وفقا لموقعها والجريمة المعنية، ويكون خاضعا لإجراءات أخرى تم اختيارها من قبل المحكمة .
- تقديم أولاده لأولئك الذين يتم منح الحضانة لهم من قبل القانون
- عدم المشاركة في أي نشاط ينطوي على اتصال منتظم مع القص، ويؤدي عدم الامتثال لتدابير تعليق والسيطرة.

ويجوز للقاضي، بحكم منصبه أو بناء على طلب من النيابة العامة، وامتدادا لمدة الفترة التجريبية، أن يصدر مذكرة اعتقال أو توقيف ضد الشخص المعني، وذلك في حالة عدم امتثال الشخص المعني للالتزامات أو ضوابط أو عندما يكون الشخص قد ارتكب جريمة¹ .

يعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري أكثر جدية وقدرة من وقف التنفيذ البسيط في اجتناب مضار العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك في أن نجاح هذا النظام لا يترتب عليه فقط اعتبار الحكم المشول بوقف التنفيذ كأن لم يكن وإنما يمتد ذلك الى كافة الاحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ، فتعتبر هي الاخرى كأن لم تكن، وذلك قد يعطي باعنا جديدا للمحكوم عليه لتقويم نفسه واستقامة سلوكه، بحيث تمر فترة الاختبار بنجاح.

والواقع ان نظام وقف التنفيذ الاختباري في حقيقته ينطوي على معاملة عقابية متميزة تفترض بحق تقييد الحرية دون سلبها، ذلك ان هذا النظام في مضمونه وسيلة كفاح ضد عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن المحكوم عليهم بهذا النظام لا يستحقون عقوبة طويلة المدة، ويتضررون من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وفي نفس الوقت لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم وتقويمهم واعادتهم على اتباع السلوك المتوافق مع القانون، بل تجنيبهم الحرية واخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة والاشراف الاجتماعي وهو ما يجسده نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

¹ : Sursis avec mise à l'épreuve , Justice, www.service-public.fr ,01/05/ 2016 , 17h30 .

ثانيا: وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام

تعوده جذوره لسنة 1966 الى النظام الانجلوسكسوني، ويعتبر أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وثانيها وقف التنفيذ الاختباري، ونظرا لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ودوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم الذين يقدر القاضي أن سلب الحرية ضار بهم ، ومن ثمة في مكافحة الاجرام، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا والولايات المتحدة الامريكية واسكتلندا والبرتغال وفرنسا عام 1983، ومن الدول العربية الامارات العربية المتحدة، مصر والجزائر¹، وذلك في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كقوبة تكميلية، أو في صورة تدبير احترازي، أو كأسلوب من اساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر، أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة²، هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ، هي من ابتكار المشرع الفرنسي الذي أخذ بها حديثا مقارنة بالصور الاخرى لنظام العمل للمصلحة العامة الذي يعد من اهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على اهم اساس للعقوبة وهو اصلاح وتأهيل المجرم واعادة ادماجه للمجتمع، وجعله فردا صالحا.

هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ، هي من ابتكار المشرع الفرنسي الذي أخذ بها حديثا مقارنة بالصور الاخرى لنظام العمل للمصلحة العامة الذي يعد من اهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على اهم اساس للعقوبة وهو اصلاح وتأهيل المجرم واعادة ادماجه للمجتمع، وجعله فردا صالحا.

¹:قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 1966/7/8 المعدل و المتمم في سنة 2015.

²:رضا معيزة،مرجع سابق، ص 46.

يعرف المشرع الفرنسي هذا النظام بأنه: "التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية"، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية¹.

وتصدر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على ثلاث صور:

- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة
- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح (المادة 1/131 من ق ع الفرنسي).
- كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور في القانون الصادر عام 1987.

أما المشرع الجزائري بالرجوع الى نص المادة 5 مكرر 1 الواردة في قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات².

1. الشروط: هذه الشروط منصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقسم الى ما يلي:

❖ شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

- ✓ ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- ✓ أن يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- ✓ وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، اذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس الا بعد موافقة المحكوم عليه.

¹سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011، ص 132.

²: محمد صغير سعادوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013، ص(101،100).

❖ شروط متعلقة بالعقوبة:

- ✓ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 3 سنوات حبسا.
- ✓ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01 سنة حبس نافذا.
- ✓ أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة للبالغين، ومن 20 ساعة الى 300 ساعة بالنسبة للقصر.¹

❖ شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام: يشترط في الحكم

أو القرار الذي تتضمن عقوبة العمل للنفع العام، اضافة الى البيانات الجوهرية الاخرى المشترطة فيه ما يأتي:

- ✓ يجب ذكر أن العقوبة الاصلية في منطوق الحكم.
- ✓ ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس المحكوم بها، قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.
- ✓ ضرورة ان يكون الحكم حضوريا.
- ✓ التنويه الى ان المحكوم عليه اعطى الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.
- ✓ تنبيه المحكوم عليه ان اي اخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، فانه تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية.
- ✓ ضرورة الاشارة الى الحجم الساعي المقرر للعمل للنفع العام.

2. الآثار: يترتب على استبدال عقوبة الحبس للنفع العام جملة من الآثار.

- التسجيل في صحيفة السواق القضائية، حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الاصلية مع الإشارة الى انها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام كما يتم تسجيل العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام على القسيمة رقم 2 اما القسيمة رقم 3 فتسلم خاليه من العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام²

¹ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، الماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص (158،159).

² سارة قريمس، مرجع سابق، ص (127،128).

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمه السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك حسب المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ويجب ان يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور مع التنويه الى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية
- وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لبرنامج محددة سلفا الانتقال الى مقررات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الاشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي سبق شروعههم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام¹.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من يمثله أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.
- وقف تنفيذ العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية.

ويتم ابلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر نموذجا موقفا.

ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العام للتأكد من صحة الاسباب التي يدلي بها المحكوم عليه وبانتهاء السبب الجدي يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف التنفيذ، حيث يتفقان من حيث ارتباط المحكوم عليه بالالتزام المفروض عليه، ويختلف النظامين من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه.

¹ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 163.

فعند وقف التنفيذ البسيط لا يشترط رضا المحكوم عليه ، اما بالنسبة لنظام وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام فلا بد من رضا المحكوم عليه أو المستفيد فهو يشبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد، لذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة، وأخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه وانتظار إجابته.

يطبق وقف التنفيذ مع الاخضاع لعمل ذا نفع عام على البالغين أصلا واستثناءا على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة حسب المادة 5 مكرر 1 في قانون العقوبات الجزائري، ويطبق على الاشخاص الطبيعيين فقط عكس ما هو معمول به في نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط حيث يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية عند إصدار عقوبة الغرامة¹.

ان ظهور نظام وقف التنفيذ في صورته الجديدة لم يؤدي الى إلغائه في صورته التقليدية إذ تتأكد الحاجة الى استخدامه في هذه الصورة الأخيرة بالنسبة لزمرة المجرمين الذين يكفي لإصلاح حالهم محض الانذار الذي يحققه وقف التنفيذ البسيط ومن ثمة يمكن القول بقيام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية والمتطورة في ظل النظام القانوني الواحد، إذ أن لكل منهما فائدة لفئة معينة من فئات المجرمين، وأن تطبيق أحد النظامين دون الآخر خاضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأسلوب المناسب لتأهيل المحكوم عليه المائل أمامه، فإن هو رأى أن المحكوم عليه ليس في حاجة لمثل هذا الإشراف والتوجيه الذي يتضمنه وقف التنفيذ الاختباري، اكتفى بالأمر بوقف التنفيذ البسيط في حقه، وإن رأى أنه في حاجة لبعض المراقبة والتوجيه أمر بإيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، أما إذا تبين له أن مجرد إلزامه بأداء عمل للمصلحة العامة يوفي بالغرض، فإنه يقتصر على الأمر بذلك.

كما أن الصور المختلفة لوقف التنفيذ وإن تباينت في بعض الخصائص الجوهرية، إلا أن جميعها يقود الى هدف واحد وهو تجنب كافة الآثار السلبية على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة².

¹مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 80.

²رضا معيزة، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني:

نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته و ظروفه و الحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، وكذلك هناك عدة أنظمة تتشابه مع نظام وقف التنفيذ .

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة في المطلب الأول، والى الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني

المطلب الأول: تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة

نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول فيهما الطبيعة القانونية والطبيعة الجزائية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بالطبيعة القانونية أي تحديد مكانة نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنظمة التفريد فلا بد أولاً من تعريف التفريد العقابي وتحديد أنواعه .

أولاً: التفريد العقابي وأنواعه

يقصد بالتفريد العقابي ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة والشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

والتفريد قد يكون محله في مرحلة التشريع ويعرف حينئذ بالتفريد التشريعي وقد يتم التفريد في مرحلة اختيار القاضي للعقوبة ويعرف بالتفريد القضائي للعقوبة، وقد يكون أخيراً في مرحلة تنفيذ العقوبة ويعرف بالتفريد الإداري أو التنفيذ للعقوبة¹.

¹: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 33.

فالتفريد التشريعي هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقرها في النص الجنائي تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددتين، كوجوب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها ،ولذلك يكتفي الشارع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسؤولية الجاني التي يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلما في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة شخص في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه¹.

أما **التفريد القضائي** فيترك بموجبه للقاضي السلطة التقديرية في إختيار نوع الإيلاء ومقداره وذلك في الحدود التي وضعها المشرع سلفا. فهذا الاخير بعد أن يضع للعقوبة حدا ادنى وحدا اقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في ان يوازن بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم ويبين قدر الجزاء الذي يراء ملائما لمواجهة تلك الظروف و هذه الخطورة.

وللتفريد القضائي مظاهر مختلفة من بينها أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين، كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات، أو بين الحبس والغرامة في الجرح أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بتنفيذها وفقا لشخصية المجرم وظروف الجريمة.

أما النوع الأخير فهو **التفريد التنفيذي** الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة حيث من المفترض أن تجري المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفقا لظروفه الشخصية ومقتضيات تأهيله ولتحقيق ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة وافية وإخضاعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها. ولتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور نجد أن المشرع يعطي لها الحق في إتخاذ بعض الإجراءات ، ومثال هذا النوع من التفريد إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج

¹:فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص41.

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر لتحقيق مقتضيات التفريد¹.

ثانياً: مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم ، وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط حر أي بعيداً عن السجون، وتعتبر الالتزامات التي تفرض عليه بمثابة عناصر البرنامج التأهيلي أو الإصلاحي الذي يطبق على هذه الفئة من المجرمين ، أي المستفيدين من وقف التنفيذ².

إن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة ، إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة. فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها³.

بعض التشريعات أدرجت نظام وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري، والبعض الآخر ضمن نصوص قانون العقوبات مثل التشريع المصري والسوري، والتي نجدها تخول صراحة القاضي مكنة تطبيق هذا النظام، وتترك له سلطة واسعة في هذا المجال بحيث يملك مطلق الصلاحية في الحكم أو عدم الحكم به إذا توافرت شروطه المحددة قانوناً.

¹: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص(34، 35).

²: أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ماجستير، الرياض، 2010، ص 214.

³: نبيل بحري ، مرجع سابق ، ص 118.

جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ان تامر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، أي أن سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول الى قضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم، سواء كان درجة أولى أو درجة ثانية أي استئناف، وهذا الأمر يكون جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها ومدى اقتناع قاضي الموضوع للحالة المعروضة عليه، وعليه فوقف تنفيذ العقوبة ذو طبيعة قضائية بحتة نظرا لانطوائه تحت سلطة القضاء، إذ يعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، وبالتالي الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصيته، ومن ثمة القول بملائمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك .

وبالرغم من أن البعض يرى بأنه ذو طبيعة مزدوجة ، بحيث يجمع بين نوعين من التفريد هما القانوني لأن القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين ، والقضائي لأنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة¹.

في الحقيقة يغلب التفريد القضائي على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة ويظهر ذلك من خلال أن المشرع عند الأخذ بهذا النظام قيده ببعض الشروط، إلا ان القاضي له كامل السلطة التقديرية من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم توافر شروطه المنصوص عليها قانونا، وبهذا نلخص إلى القول بأن نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب.

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود الى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع ، وانه قادر على اجتيازه فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية.

مادام أن الغرض من العقوبة هو الرغبة والغاية إلى إعادة تاهيل المحكوم عليه واصلاحه ومنعه من العودة ثانية الى ارتكاب الجريمة ، فعندما يجد القاضي ان الجانح قد ارتكب الجرم على سبيل الصدفة والتورط ، ويستنتج أن ظروفه توحى بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى

¹:رضا معيزة ، مرجع سابق ، ص 54.

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه لا يحقق أية فائدة، بل أنه يرتب عادة آثار سلبية فوق التنفيذ يجعل الجانح حريصا على أن يتفادى أي انحراف عن الطريق السوي المطابق للقانون¹.

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لابد أن نبين الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي وذلك لتحديد الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة أي وضعه في خانة العقوبة أو التدبير الاحترازي.

أولا: الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فالعقوبة إذن كما يرى البعض هي "تأديب يتكبده فاعل الجريمة" وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلاء، فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، بل إن الإيلاء هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية .

للعقوبة في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى والتي تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب وتتمثل هذه الخصائص في أنها شرعية وقضائية وشخصية وعادلة ويتساوى فيها الجميع.

أما التدابير الاحترازية فهي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة² .

ثار الجدل بين الفقهاء منذ وقت غير قصير حول ملامح العلاقة والتشابه بين العقوبة والتدبير الاحترازي كصورتين للجزاء الجنائي، وتظهر معالم هذا التشابه من ناحية في الضمانات التي تصحب كل منهما كخضوعهما لمبدأ الشرعية ، وكذلك ضرورة مراعاة الكرامة

¹:نبيل بحري ، مرجع سابق ، ص 119.

²:سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص (136،137).

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

الإنسانية والمساواة بين الأفراد في الخضوع لكل منهما أخيرا في مبدأ التدخل القضائي، وكذلك اشتراكهما في تحقيق هدف الوقاية من الجرائم أو ما يعرف بالردع الخاص¹.

ورغم هذه المظاهر المشتركة بين كل من الصنفين، إلا أن لكل منهما مميزات من نواح عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

* تجرد التدبير الاحترازي من عنصر الإيلام على عكس العقوبة، ويترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي ان يتم بوسيلة يزيد فيها الإيلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها، وليس الغرض من التدابير سوى إعادة تأهيل الفرد بالقضاء على خطورته الإجرامية الكامنة، فعلى العكس من ذلك كان من الطبيعي ان يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الإيلام حيث يرتبط هذا الإيلام ارتباطا وثيقا بفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الأساسية للعقوبة.

* التدابير الاحترازية يمكن توقيعتها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الجزائية كالمجانين وصغار السن، وعلى العكس من ذلك فان العقوبة تحتوي على هذه المسؤولية فهي ليست للدفاع عن المجتمع وانما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير عن خطيئته ومحاسبته أخلاقيا.

* العقوبة كصورة للجزاء الجنائي تتسم دائما بتحديد المدة، فالعقوبات منصوص عليها غالبا بين حدين أدنى وأقصى وعلى القاضي أن يختار القدر من العقوبة الذي يراه ملائما لشخص الجاني ولدرجة خطأه، في حين نجد ان التدابير الاحترازية غير محددة المدة كونها مرتبطة بفكرة الخطورة الإجرامية التي لا يمكن القطع بوقت زوالها من ناحية ، وان الغرض من هذه التدابير هي تأهيل الفرد الذي يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع من ناحية أخرى².

* العقوبة تعد بمثابة تكفير عن جريمة وقعت بالفعل في حين أن التدبير إجراء يواجه جرم يحتمل ان يحدث مستقبلا.

¹:سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص101.

²:سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (141.139).

ثانيا: الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن هذا نظام يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة لأنه غالبا ما يكون ذو خطورة اجرامية قليلة وخصوصا اذا لم يحكم عليه من قبل بعقوبة مثلها أو اشد منها، وهذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى في تأهيل الجاني، ذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلي يتطلب وقتا لا يمكن لهذه العقوبات أن توفره ، ويعني ذلك أن تنفيذها لا يحقق أهم الاغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية¹.

اختلف الفقه حول مسألة اعتبار نظام وقف التنفيذ تدبيرا احترازيا او عقوبة وهذا ما نعيه بالطبيعة الجزائية، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي "مارك انسل" نظام وقف التنفيذ أحد التدابير التربوية أو العلاجية غير المقيدة للحرية، نافيا بذلك عنه صفة العقوبة، إلا انه بالنظر الى واقع هذا النظام نجد أنه وان كان يستبعد تطبيق العقوبة ويكتفي بالنطق بها، إلا أن هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حقه إذا صدر عنه ما يجعله غير جديد بوقفها وهذا التهديد لا شك أنه يحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنه تدبير احترازي بل هو أقرب ما يكون الى العقوبة فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها الواسع فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لأن الجزاء موجود، وانما يعلق تنفيذه على شرط، وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم بالعقوبة على المجرم، بينما تنفيذها امر يتعلق بالغرض منها.

ويرى البعض ان وقف التنفيذ مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، أو هو نوع من المعاملة التفريديية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة في القانون، وان كان يحقق أغراضها بعيدة المدى في الإصلاح والمنع من العودة الى الاجرام ، بفعل ما ينطوي عليه من تهديد مصاحب لفترة الوقف².

¹:طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية ، رسالة ماجستير، الجزائر، ص (223 ، 224).

²: رضا معيزة ، مرجع سابق ، ص 59.

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

هناك عدة أنظمة عقابية أرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام وقف التنفيذ بصورته البسيطة المتمثل في تجنب العقوبة النافذة السالبة للحرية وتحدد معه من حيث مصدر النظام، وهناك أنظمة أخرى تشترك مع وقف التنفيذ في نفس المصدر.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه بها، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الإلتزامات عليه ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الافراج الى افراج نهائي، كما يترتب على الإخلال بها اعادة المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الافراج¹. ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"².

ينشأ الافراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وانجلترا، ثم أخذت الدعوة اليه صراحة في منتصف القرن 19 م على يد القاضي الفرنسي بنوفل دي مارساني سنة 1946 حيث أقترح الأخذ بنظام الافراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذي يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوة بالمحكوم عليهم الاحداث وعلل الأخذ بهذا النظام بأنه يؤدي الى زيادة فعالية العقاب، ويحقق الإصلاح العقابي ويقلل من خطر العائدين، وقد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مدة وجوده بها، ومن ثمة السعي الى الاندماج في المجتمع .

¹:محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق،ص 421.

²:ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 170.

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

وعرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1847 ، اما حاليا فقد نظمته المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 الى 733-1، واخذت به انجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنائي سنة 1967¹.

الإفراج المشروط يتفق واحكام الدفاع الإجتماعي التي تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها : تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في اصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع². ان هذا النظام يعد أسلوب من اساليب اعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، حيث يعيده الى حياة الحرية ولكن تحت المراقبة ويضع على عاتق المستفيد منه التزام السلوك الحسن حتى تنتضي فترة العقوبة.

وفضلا عما تقدم فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ إن فترة الافراج الشرطي تعد لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية الى الحرية الكاملة في المجتمع ، وهذا يمثل نوعا من التدرج في ممارسته لحرية، اذ يخشى من انتقاله مرة اخرى من القيود الشديدة الى الحرية الكاملة أن يسيء استعمال هذه الحرية ويعود ثانية لارتكاب الجريمة لعدم مقدرته على الاندماج في المجتمع³.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الصادر بالأمر رقم 02/72 في 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179 الى 194 منه، والذي ألغي بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الاخير اعاد تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 الى 150.

¹:رضا معيزة، مرجع سابق، ص(78،79).

²:فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتاهيل، 2013، ص 19.

³محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 423.

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 134: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ان يستفيد من الافراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته..."، ونصت نفس المادة وما بعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط والجهات المختصة بمنحه، وكذا الآثار المترتبة على انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه والمحددة في قرار الافراج.

الى جانب الإفراج المشروط هناك نظام البارول اختصارا لعبارة كلمة الشرف، وهو نظام شبيهه بالإفراج الشرطي ويقابله، نشأ في احضان النظم الأنجلوسكسونية (انجلترا سنة 1820)، وهو الآخر من اساليب التفريد التنفيذي، وعلى الرغم مما يبدو للبعض من اختلاف في عناصر الإفراج المشروط والبارول إلا أن فهم الإفراج الشرطي وفقا لمدلولة الحديث يتبين انه ليس ثمة فارق جوهري بينه وبين البارول، غير ان هذا الأخير يمكن القول بانه يتكون من الافراج الشرطي التقليدي بالإضافة الى الاشراف الاجتماعي اللاحق، او بعبارة أخرى فان البارول هو الافراج الشرطي الحديث¹.

إن نظام الافراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في ان كلاهما غير نهائي، معلق على شرط فاسخ نجده في الافراج المشروط يتمثل في عدم اخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له، أما في وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة، كما يتفقان في الهدف المتمثل في اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله، وذلك عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية كليا في وقف التنفيذ وجزئيا في الافراج المشروط².

يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، فوقف التنفيذ من قبيل اساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص به المحكمة، في حين ان الافراج المشروط يمثل أحد اساليب التفريد التنفيذي للعقاب تختص بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات، لهذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ يعد نظاما قضائيا خالصا أما الافراج المشروط فهو نظام اداري محض.

¹:رضا معيزة ، مرجع سابق ،ص 79.

²:جميلة برباعة ورانيا عياري ، مرجع سابق ، ص(28،29).

إن نطاق الافراج المشروط يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم، وهذا خلافا لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، مضمونه أنه إذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق¹.

ان الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه، وهو تسبب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية تركز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية، مما يستوجب خروجه لمواجهة، وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أمره، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم

¹ أسماء كلانمر، الآليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر،

الفصل الأول: _____ ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

الانسانية المشتركة ومبادئ حقوق الانسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹.

هذا النظام نصت عليه المواد 130، 131، 132 و133 والذي يمكن من توقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، اذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أسباب منها:

- وفاة أحد افراد عائلة المحكوم عليه المحبوس
- اصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس بمرض خطير وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- اذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا ان يسبب اضرارا بالأولاد القصر.
- اذا كان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاهها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن اخضاعه للالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني او أحد أفراد عائلته ،ان يقوم بتقديم طلب بتوقيف تطبيق العقوبة وذلك اذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05.

ويعود الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة الى قاضي تطبيق العقوبات، ويجوز لكل من النائب العام والمحبوس الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات امام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن اثر موقف والمقصود به هنا هو طعن النائب العام في مقرر توقيف العقوبة وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض².

¹:أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر،

2011، ص 67.

²:خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 209.

يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وذلك حسب المادة 131 من القانون 04/05.

وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها على نتيجة اقترافه فعلا مجرماً، أي ان المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع اذا ما توافرت احدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة اعلاه¹.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة

يقصد بالتقادم مرور مدة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن يتخذ خلالها اي اجراء لتنفيذه ويسقط باكتمال تلك المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة.

والتشريعات الحديثة تعرف نوعين من التقادم هما التقادم المسقط للدعوى والتقادم المسقط للعقوبة، ولا يعني هذا انه نظام حديث العهد اذ يرجع عهده الى القانون الروماني وتطورت فكرته في مختلف المراحل التي مر بها هذا القانون كما كانت هناك استثناءات على هذا النظام آنذاك ومن ثم انتقل منه الى القوانين الحديثة².

يجب التفرقة بين تقادم العقوبة وتقدم الدعوى الجنائية، فتقادم العقوبة - كما ذكرنا سابقا - يعني مضي فترة من الزمن محددة قانوناً تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها ، اما تقادم الدعوى الجنائية فيكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ خلالها اجراء من اجراءاتها ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹:اسماء كلانمر، مرجع سابق ، ص 151.

²:رجب علي حسن ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . دراسة مقارنة . ، دار المناهج ، عمان ، 2011 ، ص 272.

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

ولقد نظم قانون الاجراءات الجزائية نظام التقادم في مواده من 612 الى 617 ، فالمادة 612 منه تنص على أن: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة اذا كانت العقوبة قد نفذت في المهلة المحددة في المواد 613 الى 615".

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذًا ماديًا مثل عقوبة الاعدام، إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة، والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت السجن أو الحبس أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذًا ماديًا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلًا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه، إلا بالعمو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه العقوبات متصلة بأهلية المحكوم عليه، والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 2/612 : " غير أنه لا يترتب عليه -اي التقادم - سقوط عدم الاهلية اذا تقرر في حكم الادانة او كان الحكم يؤدي اليه قانونا"¹ .

حددت التشريعات مدة التقادم ولم يترك ذلك لتقدير القاضي أو السلطة التنفيذية، فتحديد مدة التقادم يتوقف على نوع الجريمة المحكوم عنها، والجدير بالذكر ان مدة تقادم الدعوى في جميع التشريعات اقصر من تقادم العقوبة لخطورة العقوبات ولعدم يقينية ارتكاب الجريمة من طرف المتهم اذ يفترض فيه البراءة لحين ثبوت ادانته بحكم قضائي² .

حدد المشرع الجزائري تقادم عقوبة جرائم الجنايات بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 ق إ ج)، سواء كانت العقوبة المحكوم بها اعدام أو سجن مؤبد أو سجن مؤقت.

وتتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 1/614 ق إ ج) ، غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس مقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 2/614 ق إ ج) .

¹ فريدة بن بونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، (اطروحة دكتوراء)، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2012، ص (306:305).

² رجب علي حسن، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الأول: _____ ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

وفي المخالفات تتقدم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ تسري هذه المدة على كل الاحكام نهائيا (المادة 615 ق إ ج).

وتسري هذه المدة على كل الاحكام الحضورية والغيبية، حيث جاء في المادة 616 ق إ ج مايلي: " لا يجوز ان يتقدم المحكوم عليهم غيابيا او بسبب تخلفهم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ."

أما العقوبات المدنية المترتبة عن الضرر الناشئ عن الجريمة والتي صدرت بمقتضى احكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية فإنها تتقدم وفق قواعد التقادم المدني حسب المادة 617 ق إ ج .

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، فلا يجوز بعد سقوطها تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، الا ان الحكم بالادانة يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة اذا نجح المحكوم عليه خلال مدة التجربة أو الاختبار فلا تنفذ عليه العقوبة الموقوفة .

لا يؤدي تقادم العقوبة الى عدم احتساب الحكم كسابقة عكس وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن¹.

يترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون ، وهذا ما جاء في نص المادة 613/2 ق إ ج أما اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحظر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكمال مدة التقادم وفق نص المادة 613/3 ق إ ج²، وتتقدم التعويضات المدنية في الحكم الجزائي بـ15 سنة وذلك حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري .

¹:مبروك مقدم ، مرجع سابق ، ص 110.

²:فريدة بن يونس ، مرجع سابق ص 308.

الفصل الأول: _____ ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن مجال تطبيق نظام تقادم العقوبة واسع يشمل عقوبة الجنايات والجنح والمخالفات، أما نظام وقف تنفيذ العقوبة فماله ينصب على عقوبة الجنحة والمخالفة دون عقوبة الجناية إلا في حالات الاعذار القانونية طبقاً للمادة 283 / 1 و 2 ق إ ج .

الفصل الثاني:

تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون

الجزائري

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة راجع الى قناعة القاضي وإلى سلطته التقديرية ولكن وفقا لظروف المحكوم عليه وربما ظروف أسرته، وبأن ذلك الشخص أي المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الاجرامية لديه، لذا فقد اعتمدت اغلب التشريعات على ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، ومنها التشريع الجزائري الذي اخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الاجراءات الجزائية الى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10 لا يعرف الا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، واثر تعديله تبني المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الاصلية سواء كانت حبسا او غرامة، وكذا التعديل الجديد¹ 2015 يجوز للقاضي ان يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، و يخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الاحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط.

وبناء على ما تقدم فان دراستنا في هذا الفصل تنصب بصفة رئيسية واساسية على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين سنتطرق في المبحث الاول الى دراسة شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ، أما في المبحث الثاني فسنخصصه لآثار نظام وقف تنفيذ العقوبة .

¹ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الأول:

شروط وقف تنفيذ العقوبة سلطة القاضي في الحكم به

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل، فنصت المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية او جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية.

وقد قضت المحكمة العليا أن: "الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية¹.

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك الى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الاستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصا فيما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه وما هو مرتبط بالجريمة، حيث أجازت المادة 592 من ق إ ج الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة والتي سوف نتناولها بالتفصيل كالاتي.

¹:نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012، ص 119.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة

ويقصد بهذا الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة، أي نوع الجريمة التي يمكن ان يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجرح والمخالفات باعتبار ان العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفق احكام المادة 53 من قانون العقوبات¹، وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد وهذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و4 من المادة 53 المعدلة السالفة الذكر، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية والتي تتراوح ما بين 10 و 20 سنة، الى 3 سنوات حبس، وكذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات الى سنة حبس .

ويؤكد هذا القول نص المادة 3/309 من ق إ ج التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما اذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية او جنحة مرتبطة بجناية، والتي جاء نصها كالاتي: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الاعضاء بطلانها.

وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن بوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم."

¹: عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 16.

الفصل الثاني: _____ **تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري**
وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 ق ع التي تنص على ان: "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر¹.

وليس بعيدا عن منهج المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-32 من ق ع وقف التنفيذ في كل الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و 132-32 و 132-34 من ق ع ف، ويشمل أيضا وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب المادة 592 من ق إ ج ، فالعقوبة اذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن².

واستثناء فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة افادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات

¹:رضا معيزة ، مرجع سابق ،ص 96.

²:فريدة بن يونس ، مرجع سابق ، ص 122.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري
كما اسلفنا سابقا والملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة الى ما دون ثلاث سنوات سجنا¹.

تطبق أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم بفترة حبس محددة، فهي تختلف هذه الفترة من دولة لأخرى، فنتراوح بين بضعة أشهر في بعض البلدان كالمشرع المصري بالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر، وبضعة سنوات في بلدان أخرى فتحدد مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات في القانون السوري وخمس سنوات بالنسبة للمشرع الفرنسي، في حين لا توجد حدود للمدة المحكوم بها القابلة لوقف تنفيذ العقوبة في بلاد أخرى، وتجدر الإشارة ان المشرع بالنسبة لعقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها، غير ان لا يفهم منه أن كل حبس يجوز وقف تنفيذه، إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع روح ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي اثبت الواقع عدم فعاليتها نظرا لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل ومن ثمة يجب أن يقتصر عليها.

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لتحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون، ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس 05 سنوات، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد².

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها، هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض، فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففة، فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك³، والتي نصت على مالي: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

¹: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 384.

²: رضا معيزة، مرجع سابق، ص 99.

³: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، الديوان الوطني، ط1، الجزائر، 2000، ص 44.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ. فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات

ب. فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود".

والحال كذلك فإنه من باب أولى ان لا تكون محلا لوقف التنفيذ، وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة اصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات، فان هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها، وهذا رأي يتماشى والمنطق القانوني.

وكما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط، لأنه لا يقتصر تطبيقه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب، بل يمتد الى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم عليه بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ¹، بالرغم من غياب النص القانوني .

للقاضي اذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر.

ولا يمكن أن يشمل ايقاف التنفيذ ما قضى به الحكم من تعويض أو رد أو مصاريف الدعوى حيث أن الهدف منها اصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، ومن أهمها تعويض المضرور من الجريمة وكذا العقوبات التبعية وهذا ما جاء في المادة 595 من ق إ ج التي نصت: " لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.

كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

¹:رانيا عياري وجميلة برباعة، مرجع سابق، ص (42،43).

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

الفرع الثالث: شروط متعلقة بالمحكوم عليه

ان العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تتبأ عن خطورة إجرامية لديهم، ومن ثم كان ضروريا ان يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن ان يستفيد من هذا النظام¹.

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه، فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، اذا كان الجاني ذا سوابق قضائية، أي لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة، فإذا سبق وإن ارتكب المحكوم عليه جنحية أو جنحة وحكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فإنه لن يستفيد من وقف التنفيذ، ويستفاد من ذلك أنه إذا كانت العقوبة السابقة غرامة فقط دون الحبس حتى وإن تعلق الأمر بجناية أو جنحة، فإن ذلك لا يحول دون إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ وكذلك الشأن إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة، كما تشترط المادة 592 أيضا أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ .

إن المادة 592 من ق إ ج لا تسمح لجهات الحكم بأن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان المحكوم مبتدئ الإجرام ولم يسبق له ان حكم عليه بالحبس من أجل جنحية أو جنحة من القانون العام، أما إذا كان عائدا ومع ذلك قررت جهة الحكم وقف تنفيذ عقوبة الحبس ورفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون ضد هذا الحكم المخالف للقانون تعين على المجلس الأعلى أن يقضي بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لأن الفقرتين 2 و 3 من

¹:سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص355.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

المادة 530 من ق إ ج تنص على أنه في حالة النقض لا يجوز للخصوم أن يتمسكوا بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض

وإذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء بابطالها¹.

ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة في الملف صحيفة السوابق القضائية، حيث يتأسس وقف تنفيذ العقوبة، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات تحت رقم 395043 المؤرخ في 30 جانفي 2008، أن قضاة الاستئناف أفادو المتهم المطعون ضده الحالي (ط-ع-و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك احكام المادة 592 من ق إ ج التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية من التهم كما جاء في قضاء المجلس، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيساً للوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا قد قضت بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط-ع-و) شكلاً وبتأسيسه موضوعاً، نقض بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم بواقي بتاريخ 2004/10/27².

ونجد أن الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجزائري هو نفسه الذي يعتمده المشرع الفرنسي مع بعض التعديلات الطفيفة، إذ لا يستبعد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جرائم سياسية أو عسكرية من وقف التنفيذ، والأحكام الصادرة في المخالفات من الفئة الخامسة حيث لا تصل عقوبة الحبس الى مدة شهرين.

¹:جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 366.

²:المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 395043 الصادر بتاريخ 2008/01/30، المجلة القضائية، عدد 01،

2008، ص 367.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

ولابد أن تقدير هذا الشرط يتطلب من القاضي أن يأمر بفحص المتهم ودراسة شخصيته وظروفه، قبل الجريمة وبعدها، بما فيها ظروفه المتوقعة خلال فترة وقف تنفيذ الحكم¹.

أما بالنسبة للسابقة القضائية للعقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل الذي يعني العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل الموثم ويترتب عنه انقضاء كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، ويسري بأثر رجعي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، وإذا كان لا جدال في أن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية حسب نص المادة 628 من ق.ج.، ومن ثم فهذه العقوبة لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة²

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه للاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة، وهو خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة، ولكن يختلف عنه في بعض النقاط الأساسية، أهمها أن المشرع الفرنسي اقر على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة للأشخاص المعنوية أيضا، وهذا كما صراحة في المادتين 132-30 و132-33 من قانون العقوبات الفرنسي³ حيث جاء فيهما ما يلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال السنوات (5) الخمس الماضية على ارتكابه الجريمة بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادتان 132-30 الفقرة 1 و132-33).

¹:نبيل بحري، مرجع سابق، ص (120،121).

²:سارة قريمس، مرجع سابق، ص 117.

³: Art.132-30 C.P.F « En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant le faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60000 euros ».

Art. 132-33 C.P.F « En matière contraventionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour crime ou délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 15000 euros »

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

اما بالنسبة للأشخاص المعنوية، ففي مواد الجنايات والجنح يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال (5) خمس السنوات الماضية على ارتكابه الجريمة، بعقوبة غرامة يزيد قدرها على 60.000 € (يورو) في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وفي مواد المخالفات يشترط عدم سبق الحكم عليه خلال نفس المدة خمس سنوات بعقوبة غرامة تتجاوز 15.000 يورو في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادتان 132-30 فقرة 2 و 132-33 فقرة 2 ق ع ف).

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية للقاضي في الحكم بوقف التنفيذ

إن السلطة التقديرية لها مجال ونطاق قانوني تمارس في ظله، ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي أي جسامه الجريمة والمعيار الشخصي بإعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حده، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط¹.

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة فإن التنفيذ لا يقع بقوة القانون ولكن يجب أن تأمر به المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وليس معنى ذلك أنه حق للمحكوم عليه وانما لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقريره، سواء من حيث مبدأ الايقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها .

¹:أمال إنال، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

تعرف السلطة القانونية بأنها: "الاختصاص يقدر من نشاط الدولة متضمن التزاما بأداء عمل عام من شأنه تنظيم الحريات أو الحقوق العامة أو القيام على مال عام مع تخويل مكنة المساس بتلك الحريات والحقوق والأموال عند الإقتضاء بناء على قانون فالسلطة بصفة عامة تشمل تنظيم الحقوق والحريات والأموال العامة من ناحية، ومكنة المساس بتلك الحقوق والحريات والأموال عند الإقتضاء في حدود القواعد القانونية المعمول بها من ناحية أخرى، وهذا التعريف نخرج منه مفهوم السلطة التقديرية من ناحية الجنائية ونحصرها في مكنة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم أو بأموالهم عند الإقتضاء في حدود القانون¹ .

والحكمة الحقيقية من هذه السلطة هي التوزيع العادل والمعقول للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، كما تعلل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظروف كل مجرم على حدة، بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبه واعداده لحياة شريفة تحترم القانون، وبدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي النزيه والمستقل ويقتضي الاستعمال الصائب لهذه السلطة، توفير أجهزة القاضي فحص فني لشخصية المتهم تساعد القاضي على التعرف عليه ودراسته، ومن ثمة تحديد ما يناسبه من جزاء.

فالسلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها المشرع للقاضي تتازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية، إلا أنه لا يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية، فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع ومن ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناء على أثر الجريمة وظروف مرتكبيها².

¹:حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص 51.

²:سارة قريمس، مرجع سابق، ص 29

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي، بحيث تبرز فيه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتداد لها، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام، سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها

أولاً: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهو امر اختياري وجوازي متروك لتقديره فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق، بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فان القضاة الذين لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون¹.

إذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة، فإن المحكمة الاستئناف تملك هي الاخرى الأمر به اذا لم تقرره المحكمة الابتدائية، ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج عن حدود اختصاصها، كما أنه ليس لها رقابة محكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية السابقة، الا اذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمرا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن اطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها².

¹: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 230 .

²: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 359.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

وحتى لا يسيئ القضاء استخدام هذه السلطة اوجب المشرع على القاضي أن يسبب قرار بوقف تنفيذ العقوبة، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ولكن القاضي غير ملزم أن يسبب عدم وقف التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها¹.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق إ ج على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ الا خروجاً عن الأصل ولذلك وجب بيان الأسباب المبررة له².

قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 79945 الصادر في 08 /01/ 1991 المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على: "متى كان ن المقرر قانوناً أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات .

ولما كان من الثابت ان حكم محكمة الجنايات جاء خالياً من أي تسبب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن المحكمة بقضائها كما ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه³ .

¹:حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير والتدابير الاحترازية، ماجستير، جامعة قار بونس ليبيا، 1990، ص196.

²:فريدة بن بونس، مرجع سابق ، ص120.

³:مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص335.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

ويجوز الحكم بإيقاف التنفيذ ولو كان المتهم غائبا عن الجلسة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم 14/07/1982 عن الغرفة الجنائية بقولها: "إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون ذلك أن تطبيق المادة 592 ق إ ج غر متوقف على حضور أو تغيب المتهم"، وإذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط وأسباب الإيقاف لدى كل متهم على حدة¹.

ثانيا : سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف

إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإن هذا يرجع تقديره للقاضي، في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب جريمته.

هنالك من الحالات ما تستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل وهناك حالات يكفي فيها الانذار بتوقيعها، وبذلك تبقى كسيف مسلط يهدد الشخص اذا سلك طريق الانحراف خلال فترة معينة، وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته².

قد يقضي القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة وقد تتعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم وللقاضي سلطته التقديرية في تحديد ما اذا كان يشملها جميعها أو يشمل بعضها دون الآخر كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فللقاضي هنا وبحسب تقديره أن يقرر ما اذا كان الوقف يقتصر على الحبس وحده أو الغرامة وحدها، أو يشملهما معا وهذا حسب ما جاء صراحة في نص المادة 592 من ق إ ج، وكذا بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الاصلية فإن المادة السالفة الذكر نصت كذلك على جواز القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر، وذلك علة أساس ان وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو اجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف

¹:رضا معيزة ، مرجع سابق، ص 108.

²:علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 216.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري
تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فوراً¹، سواء كان حبساً أو غرامة، ولا يمتد وقف التنفيذ العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

أما عن مدة التجربة فقد نصت المادة 593 من ق إ ج على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".

ان المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 اضاف في المادة 593 السالفة الذكر شروط تتعلق بالمحكوم عليهم المبتدئين بستة أشهر حبساً و/ أو غرامة مالية قدرها 50.000 دج، هذه الفئة فإن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد حددت بسنتين فقط.

فمدة التجربة اذا مقدره قانونا، ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يستطيع أن ينقص أو يزيد فيها، وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة، وهذا ما يؤخذ على مدة التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو انقاصها بحسب الحكم الصادر عن كل حالة².

يجب أن يبتعد الشخص المحكوم عليه بوقف التنفيذ عن السلوكات الموصوفة بأنها جريمة حسب قانون العقوبات لمدة خمس سنوات أو سنتين من تاريخ النطق بالحكم فمتى ثبت ذلك يصبح الحكم بإدانة المذنب غير ذي أثر، أما في حالة ثبوت ارتكابه لفعل يوصف بأنه جناية

¹: جميلة برباعة ورائيا عياري ، مرجع سابق ، ص36.

²:سارة قريمس ، مرجع سابق ، ص 120.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري
أو جنحة معاقب عليها بالحبس يتم الغاء وقف التنفيذ، وتنفيذ العقوبة الموقوفة من طرف النيابة العامة¹.

قضت المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 27826 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1983
المجلة القضائية 1 التي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم
عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ العقوبة أصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم
الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية أو
جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها
الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة
القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة
المقترنة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي الى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية
مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا
الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر لذلك.

ومتى إلتزم قضاة الموضوع بتنفيذ الموضوع وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد
سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا².

طبقا للمادة 594 التي نصت على: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق
بحكم الادانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه
بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما
يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".

مع الاشارة أن المادة 58 من قانون العقوبات ملغاة، والمادة 57 من نفس القانون معدلة³.

¹: سيدي محمد الحميلي ، مرجع سابق ، ص 472.

²: مخلوف بلخضر، مرجع سابق، ص 336.

³: بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 18.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

ومن خلال هذه المادة فإن اذار المحكوم عليه يعتبر اجراء جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 51002 بتاريخ 22 نوفمبر 1988 المجلة القضائية 3 التي تنص على : " من المقرر قانونا أن رئيس المجلس ملزما بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون ادماجها في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها مستقبلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية .

ولما كان من الثابت أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة التنفيذ كما توجيه المادة 594 من ق إ ج خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

¹: مخلوف بلخضر، مرجع سابق ، ص 337.

المبحث الثاني:

آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة

إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حراً أثناء مدة الوقف وإذا كان موقوفاً يفرج عنه، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي غرامة، ويكون ذلك خلال مدة معينة حددها القانون، غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة، لذلك سنتناول آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة في المطلب الأول وآثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد انتهاء فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا ما فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة، ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه، وطعن في الثقة التي وضعتها المحكمة فيه، مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره على تنفيذ العقوبة من جديد، وعليه سنتطرق إلى تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة في الفرع الأول وإلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

إن الأثر الفوري أو المباشر لوقف التنفيذ هو عدم إمكان تنفيذ العقوبة الأصلية، إذا قضت المحكمة بذلك على المحكوم عليه، بحيث لا يمكن القبض على هذا الأخير وحبسه بناءً على الحكم بعقوبة الحبس، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي غرامة¹.

¹: أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، (ماجستير)، جامعة نايف، الرياض، ص 245.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

فبترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات أو سنتين فقط ذلك بحسب المادة 593 من ق إ ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة غير ان حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الاخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس من وقف التنفيذ والغرامة، اذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة¹.

ان تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، اذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من المدة المحددة لها، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانها، سواء بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه²؟

ان وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة يتحدد وفقا لقاعدتين الأولى انه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الايقاف، واذ اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الاصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ويعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الايقاف.

اما اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة، أما القاعدة الثانية ففي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ اذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، ويعني الغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها³.

¹: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 385.

²: رضا معيزة، مرجع سابق، ص 113.

³: فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الايقاف المصاريف القضائية للخرينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية(المادة 595 من قانون الاجراءات الجزائية)، كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (من المادة 618 الى 623 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الادارات مالم تتقضي مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات (المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود¹، والعود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات، اما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود، وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم الغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما لا تؤدي الى الغاء وقف التنفيذ.

وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقفا تعين الافراج عنه طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، مالم يكن محبوسا لسبب آخر².

الفرع الثاني: الغاء وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بالغاء وقف التنفيذ ابطال الامر به والقضاء عليه ووقف اثاره³، فاذا كانت الحكمة من ايقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه، فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله مجرد التهديد بالعقاب، بيد أنه قد يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع، وان المحكوم عليه لا يصلحه الا تنفيذ العقوبة فعلا فاذا أخل المحكوم عليه بالثقة والجدارة التي قررها فيه القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ، وخلال فترة الاختبار المحددة في القانون، يجوز للقاضي عندها الغاء ايقاف التنفيذ، وقد ربط الشارع الغاء الاثر بإيقاف التنفيذ أيضا بالسلطة التقديرية للمحكمة⁴.

¹: ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 154.

²: رانيا عياري وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص 48.

³: محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 155.

⁴: نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 445.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

وهذا يتحقق اذا ارتكب جريمة اخرى خلال فترة الايقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون ان تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، غير انه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وانما يلزم أن تكون لها جسامه معينة تعبر عن ميله الاجرامي¹، ونظرا لأن السوابق وماضي المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التي يمكن الاستناد اليها في الايقاف فقد جعل المشرع الغاء الايقاف وجوبيا بقوة القانون اذا توافرت فيه شروط أو اسباب الايقاف.

فيما يخص الاسباب التي توجب الغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الايقاف المحددة بخمس سنوات أو سنتين ، ومفاد ذلك أن مجرد اقتراح المحكوم عليه لجريمة جنائية أو جنحة دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا، لأن العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ اجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى، كما أن الاحكام التي تكون سببا في الغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جنائية او جنحة فقط ، ويعني ذلك أن الاحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بجنائية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ ، لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة².

يتم الغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون حاجة الى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على الغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة³.

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويكون الالغاء تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، دون الحاجة الى صدور حكم بالإلغاء، غير ان الاشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي، خاصة أنه

¹: ايمن عبد الهادي هيكل، مرجع سابق، ص 246.

²: رضا معيزة، مرجع سابق، ص 118.

³: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 386.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري
علميا وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيقي، مما يؤدي الى عدم جدوى النص عليه
وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتمام كبير
للإنذار الموجه له نتيجة عدم الغاء وقف التنفيذ اذا ارتكب جريمة جديدة.

والأصل أن الالغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الاحكام والحكم
الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة، ويزول وقف التنفيذ بارتكاب
المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ، ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن
الاكراه البدني، حيث يحزر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية
باحتماس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل
له نسخة منه¹.

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يترتب على وقف التنفيذ وانقضاء مدة التجربة بدون نقضه، او بدون خرق الواجبات
المقتربة، اعتبار وقف التنفيذ نهائيا، ويترتب على ذلك عدة نتائج، سوف نتطرق الى سقوط
العقوبة المحكوم بها في الفرع الاول، والنتائج المترتبة على سقوط العقوبة بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة
الشخص عقوبة الحبس ومعايشة الأشرار من أصحاب السوابق، اعتقادا من المحكمة أن
المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم
من ظروف وغريها من معايير وأحوال وضعتها نصب عينها عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي
فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به
المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحقا لهذه الرعاية، وبالتالي صار لازما على
المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون والإجراءات
التي نص عليها.

¹: رانيا عياري وجميلة برابعة، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني: _____ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف واحترامه للإنذار الموجه اليه بعدم ارتكابه لجناية او جنحة خلال مدة الايقاف، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه، وعاد الى المجتمع مواظنا صالحا وأصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار، وعن امكانية الغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد، الا ان وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الانذار دون الغاء الايقاف يختلف من تشريع الى آخر، فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل بقسمة السوابق العدلية رقم 02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها، وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: " اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"¹.

بمضي فترة ايقاف التنفيذ دون الغاء الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الادانة الملغى، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، حيث أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها 27147 الصادر بتاريخ 08 مارس 1983 المجلة القضائية 1 ما يلي: " متى كان من المقرر قانونا انه غذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس، حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية، فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا انه لا يشترط عند إغاؤه الى تعليل خاص.

وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع، يستوجب رفض الطعن موضوعا².

¹:ميروك مقدم، مرجع سابق، ص 63.

²:مخلوف بلخضر، مرجع سابق، ص 337.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

وكذا بالنسبة للقرار الصادر في 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها: " بموجب المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية اذا لم يصدر ضد المستفيد من ايقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جنائية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون اثر، وفي الحالة العكسية تنفيذ العقوبة الأولى على المتهم دون ادماجها وتداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة الى صدور أمر قضائي ".

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها¹ .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يحصل المحكوم عليه على اعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، وهذا يعني أنه ليس له ان يطلب اعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها اذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص².

ان انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحوه في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لآثاره، فاذا طان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فانه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجا لآثاره الجنائية، واذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فانه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الاصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وآثار جنائية³.

¹:فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص (127،128).

²:علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 220.

³:مبروك مقدم، مرجع سابق، ص64.

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

ان المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم هذه النقطة بالنص عليه في قانون الاجراءات الجزائية مثل ما قامت به التشريعات الاخرى كالمشرع المصري الذي اورد المادة 59 من قانون العقوبات والتي تنص على: " اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كان لم يكن"، أو كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 35-132 من قانون الاجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة ايقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر فان الحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كان لم يكن ولا يكون ادانة تحتسب في تطبيق احكام العود"¹.

ان سقوط الحكم بالإدانة وزوال آثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية يؤدي الى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع لإيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات غدا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

اذ جعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا، ويكون بذلك اهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص².

¹: عبد الرحمان تاقه، مرجع سابق، ص 28.

²: رضا معيزة، مرجع سابق، ص 117.

الخطاتمة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل البديلة لعقوبة السجن، والتي تجنب فئة من الجناة الآثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين ومعتادي الإجرام.

لقد بلغ نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأهمية إلى درجة وصفه بأنه من بين أهم أجزاء وجوانب النظام العقابي الحالي، وأهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب، بل وصف بأنه أشد صور العقاب وذلك لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما وليس له من مرشد سوى شعوره ووجدانه أي مدة يقينية القاضي بالحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو عدم الحكم به، ومن جهة أخرى لأن الأمر فيه لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة، بل باستبعاد تطبيقها أصلاً في الواقع وتعليقها بشرط.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط سواء كان إيقاف كلي أو جزئي، في حين أخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلاً بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وهذا ما نجده في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المدان المختبر.

من خلال دراسة هذا البحث نلخص إلى النتائج التالية:

1. إدراج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان **في إيقاف التنفيذ**، في حين نلاحظ ان بعض التشريعات قد أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري.
2. أخذ المشرع الجزائري بوقف تنفيذ العقوبة البسيط سواء كان كلي او جزئي وذلك في العقوبات الأصلية فقط، بالإضافة الى عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

3. جاء في تعديل 2016 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي مس المادة 593 منه بإضافة الفقرة الثالثة، والتي حددت مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها.
4. يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب، قد يأخذ منحى آخر أي أن القضاة قد يتعسفون في استعمال هذه السلطة التقديرية والتي تعتمد على مدى قناعتهم والتي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط الأمر الذي يترتب عنه الاستخفاف بمرفق العدالة من حيث دوره في تحقيق المساواة والعدل للمجتمع والمحكوم عليهم على حد سواء، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقد حدد في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر قاضي الحكم بتسبيب حكم الإيقاف الكلي أو الجزئي.
5. حصر المشرع من خلال المادة 592 من ق إ ج وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دوناً عن العقوبة التكميلية، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليهم في المادة 9 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية، فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة وغيرها .
6. يعد وقف التنفيذ البسيط قائم على التهديد، حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غير التزامه بعدم العودة إلى الجريمة ويكون ذلك بإتباع السلوك الحسن.
7. اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592 من ق إ ج .
8. حدد قانون العقوبات دائرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، كما انه لا يمكن إسقاط الإجراءات الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص المعنوي لعدم مطابقتها مع طبيعة الشخص الطبيعي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وبالعقوبات خاصة في غياب صحيفة سوابق القضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

الاقتراحات:

✓ الأخذ بصورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة والزامهم بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.

✓ دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق للظروف الذاتية والاجتماعية التي دفعته إلى دخول عالم الإجرام، واعتباره مرجع ثاني يعتمد عليه القاضي الموضوع بالإضافة الى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف التنفيذ .

✓ لا يكفي التهديد وحده، بل لابد من مساعدة المحكوم عليهم، وقد يكون ذلك بإيجاد لهم عمل وهذا ما قد يساعدهم في بداية إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع إذا انقضت فترة التجربة بنجاح حتى ولو يكن موافقا للمحكوم عليه، مثل منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة مع التزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة.

✓ السعي إلى البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واختيارية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط مثل نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام تجزئة تنفيذ العقوبة وذلك للمساهمة للحد من مشكلة تعدد من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائية هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال مماثلة.

✓ خلق نظام إجرائي مطابق للشخص المعنوي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما سنأمله من التعديلات اللاحقة، ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها ناقصة ولا تحوز على قوة القانون، بل نجدها متعلقة بالمنطق القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.
2. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14/01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
3. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.
4. الأمر 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالأمر 98/10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في أوت 1998.
5. القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.
6. القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا: المراجع

- (1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- (2) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الديوان الوطني للطبعة1 الجزائر، 2000.
- (3) خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
- (4) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان 2011.
- (5) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.
- (6) سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2002.
- (7) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان 1999.
- (8) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر 2010.

- (9) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- (10) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، 2013.
- (11) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- (12) فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- (13) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، الطبعة 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- (14) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر الأردن 2009 .
- (15) محمد صغير سداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2013.
- (16) مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008.

ثالثا: المذكرات الجامعية

(1) أطروحات الدكتوراه

1. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2012.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.

(2) رسائل الماجستير

1. أسماء كلانمر، الآليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي (رسالة ماجستير في القانون والعلوم الجنائية) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012.
2. إنال أمال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري (مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011.
3. أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
4. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير والتدابير الاحترازية (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية) كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، 1990.

5. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006 .
6. سارة قريمس، سلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية) كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2012.
7. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية فى التشريع الجزائرى (رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
8. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر.
9. عبد الله بن أحمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة فى النظام السعودى والقانون المصرى دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية (رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية) كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، 2006 .
10. نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها (رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية) كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة 2012.

11. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري

رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب) كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

(3) مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1. رانيا عياري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، إجازة

المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005.

(4) المجلات القضائية

1. المجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

(5) المواقع الإلكترونية

1. www.service-public.fr « Sursis avec mise l'épreuve, Justice.

قائمة المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

أ..... مقدمة:

6..... الفصل الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

8..... المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

8..... المطلب الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة ونشأته

8..... الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

8..... أولاً: التعريف القانوني

9..... ثانياً: التعريف الفقهي

11..... الفرع الثاني: نشأة وقف تنفيذ العقوبة

11..... أولاً: في النظام الأنجلوسكسوني

12..... ثانياً: في النظام اللاتيني

14..... ثالثاً: في النظام العربي

16..... المطلب الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

16..... الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

16..... أولاً: مضمونه

17..... ثانياً: مبرراته

- 18..... الفرع الثاني: وقف التنفيذ المركب
- 18..... أولاً: وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار
- 22..... ثانياً: وقف التنفيذ مع الإلتزام بعمل ذا نفع عام
- 27..... المبحث الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة
- 27..... المطلب الأول: تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة
- 27..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة
- 27..... أولاً: التفريد العقابي وأنواعه
- 29..... ثانياً: مكانة وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي
- 31..... الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة
- 31..... أولاً: الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي
- 33..... ثانياً: الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة
- 34..... المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لوقف تنفيذ العقوبة
- 34..... الفرع الأول: الإفراج المشروط
- 37..... الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
- 39..... الفرع الثالث: تقادم العقوبة

- 43.....الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري.....
- 45.....المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي في الحكم به.....
- 45.....المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة.....
- 46.....الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة.....
- 47.....الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة.....
- 50.....الفرع الثالث: شروط متعلقة بالمحكوم عليه.....
- 53.....المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....
- 54.....الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي.....
- 55.....الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها.....
- 55.....أولاً: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف.....
- 57.....ثانياً : سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف.....
- 61.....المبحث الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.....
- 61.....المطلب الأول: خلال فترة التجربة.....
- 61.....الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة.....
- 63.....الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.....
- 65.....المطلب الثاني: بعد إنتهاء فترة التجربة.....
- 65.....الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها.....

67..... الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها.

69..... الخاتمة:

73..... قائمة المصادر والمراجع:

80..... قائمة المحتويات:

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر من أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، محاولين من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى جدية ونجاعة هذا النظام في تحقيق أهدافه في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فهو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون، حيث تناول المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السادس الباب الأول منه.

الأمر الذي جعلنا نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع لنظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مما دعانا إلى تناول هذا الموضوع بالوصف والمقارنة وذلك من خلال ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة، متطرقين بداية إلى تعريفه ونشأته وكذا تمييزه عن الأنظمة المشابهة له، ثم تطبيقات هذا النظام، من خلال شروطه وسلطة القاضي التقديرية للحكم بوقف تنفيذ العقوبة لصالح المحكوم عليه وكذا آثار هذا النظام.

ولقد خلصت الدراسة بأن التشريع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط سواء كان إيقاف كلي أو جزئي، في حين أخذت التشريعات الأخرى مثلا بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية وقف التنفيذ البسيط في تأهيل بعض المحكومين عليهم، مما يتطلب إعادة النظر ووقفه جادة في هذه القوانين من أجل إعادة ادماج هذه العينة في المجتمع من خلال تأهيلهم ومساعدتهم .

الكلمات المفتاحية : وقف تنفيذ العقوبة، قانون الإجراءات الجزائية، المحكوم عليه.